

واما الفصل الثاني وهو في فائدة النهي فله فائدتان
 التكرار والفساد وذلك يتضمن موضعين **اما**
الموضع الاول فله طرفان احدهما في وروده مطلقا
 ولا خلاف في انه يفيد تكرار الامر بها وخطر الفعل جسم
 لفعله لغة وشرعا والثاني في وروده مفيدا بالصفة
 والشرط وغنيانا انه يوجب التكرار ايضا خلافا لابي
 عبد الله والحاكم والذي يدل على ذلك انه ان النهي
 يفيد دوام الاتية بوضعها وتعلقه بالصفة والشرط
 لا يغير وضعه فيجب ان لا يغير فائدته **واما**
الموضع الثاني فتباختلفوا في ان النهي هل يقتضي
 فساد النهي عنه ام لا فذهب من قال به مطلقا ومنهم
 من منع منه مطلقا ومنهم من قال ان ساوله النهي
 يلحق بخصمه اقتضا فسادا كالباء واللام بسبب ذلك
 فيه كالبائع وقت البدء ومنهم من قال ان النهي
 متى كان يفعله بربول شرط من شرايط الحكم اقتضا
 فسادا كبائع الغرأ واللام يفيد ومنهم من قال
 ان كان يتوصل بالفعل الى تحليل محرم فهو فاسد
 كاكل الميتة والافلا ومنهم من قال ما تناوله النهي
 لحق الغير لم يفسد كانهي عن بيع حاضر لباد وما

يتناول

يتاوله في الاصل كانهي عن بيع الغرأ واكل الميتة ونحوه
 وسوال الشرط بشرط فسد وفساد او الحسن فقال انه في
 العبادات صحة الفساد دون الايقاعات والمعاملات
 وذلك هو اختياره رضي الله عنه وجه القول الاول
 اجماع السلف والخلف على الاحتياج بالاحتياج سمي
 الله تعالى ونهى رسوله صلى الله عليه واله وسلم على
 فساد العقود في البياعات والايقاعات من غير
 تناقض يحكمهم بفساد بيعه فيهم بغيره ويبيعه
 الغرأ والمبايعة والمزانية وغير ذلك ويحكمهم
 بفساد بيع الشعاء والميتة ونسائر الميتة المنهي عنها
 واجماعهم جهة وانه لو كان صحيحا كان طريقه الشرع
 والشرع منع منه فكيف يصححه وانه لو كان صحيحا كان
 ما يصححه من خطا الشرع اما ان يكون امرا او نهي
 او بائعا وكل ذلك يمنع منه النهي ولين النهي ضد الامر
 والامر يفيد الاجراء فوجب في النهي عكسه لانهما طرفا
 نقيض ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من اجل
 في ديننا ما يترويه فهو دوجه القول الثاني النهي
 انما يتناول يتناول فتح العقل وفساده هو لزوم القضاء